

شرح معانی الآثار

2618 - حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن عمرو عن زيد يعني بن أبي أنيسة عن حماد عن إبراهيم قال قال ي قبض رسول الله A والناس مختلفون في التكبير على الجنائز لا تشاء أن تسمع رجلا يقول سمعت رسول الله A يكبر سبعا وآخر يقول سمعت رسول الله A يكبر خمسا وآخر يقول سمعت رسول الله A يكبر أربعاً إلا سمعته فاختلفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض أبو بكر ه فلما ولي عمر ه ورأى اختلاف الناس في ذلك شق ذلك عليه جداً فأرسل إلى رجال من أصحاب رسول الله A فقال إنكم معاشر أصحاب رسول الله A متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم ومتى تجتمعون على أمر يجتمع الناس عليه فانظروا أمراً تجتمعون عليه فكأنما أيقظهم فقالوا نعم ما رأيت يا أمير المؤمنين فأشر علينا فقال عمر ه بل أشيروا أنتم على فإنما أنا بشر مثلكم فتراجعوا الأمر بينهم فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الأضحية والفطر أربع تكبيرات فأجمع أمرهم على ذلك فهذا عمر ه قد رد الأمر في ذلك إلى أربع تكبيرات بمشورة أصحاب رسول الله A بذلك عليه وهم حضروا من فعل رسول الله A ما رواه حذيفة وزيد بن أرقم فكان ما فعلوا من ذلك عندهم أولى مما قد كانوا علموا فذلك نسخ لما قد كانوا علموا لأنهم مأمونون على ما قد فعلوا كما كانوا مأمونين على ما قد رويوا وهذا كما أجمعوا عليه بعد النبي A في التوقيت على حد الخمر وترك بيع أمهات الأولاد فكان إجماعهم على ما قد أجمعوا عليه من ذلك حجة وإن كانوا قد فعلوا في عهد رسول الله A خلافه فذلك ما أجمعوا عليه من عدد التكبير بعد النبي A في الصلاة على الجنازة فهو حجة وإن كانوا قد علموا من النبي A خلافه وما فعلوا من ذلك وأجمعوا عليه بعد النبي A فهو ناسخ لما قد كان فعله النبي A فان قال قائل وكيف يكون ذلك ناسخاً وقد كبر على بن أبي طالب ه بعد ذلك أكثر من أربع وذكرنا في ذلك ما